

زبدة الأصول

[197] ومنها: لزوم التدافع في مدلول الأدلة بناء على الوحدة وعدم لزومه بناء على التعدد، وتقريب التهافت على ما يظهر من كلمات الشيخ الأعظم في الموضع الرابع، وغيره من الاساطين: انه لو شك في القراءة وهو في الركوع مثلا، فمقتضى قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بشكه للتجاوز عن المشكوك فيه، ومقتضى مفهوم قاعدة الفراغ الاعتناء به: لعدم التجاوز عن الصلاة: لانه بعد في الاثناء - وعلى ذلك - فان كانتا قاعدتين تكون قاعدة التجاوز حاکمة على قاعدة الفراغ ومعممة لها، فلا يعتنى بهذا الشك وهذا بخلاف ما إذا كانتا قاعدة واحدة، إذ الشئ لا يعقل ان يكون حاکما على نفسه. وفيه، أولا: انه بناء على وحدة القاعدتين يكون عكس القاعدة لزوم الاعتناء بالشك مع عدم التجاوز عن الشئ وعن ابعاضه فلا مورد له في المثال. وثانيا: ان الشك في صحة الصلاة وفسادها - وبعبارة اخرى - الشك في انطباق المأمور به على الماتى به لو انضم إليه سائر الاجزاء، مسبب عن الشك في اتيان ذلك الجزء فإذا جرت قاعدة التجاوز وحكم بالاتيان به، يرتفع هذا الشك فلا مورد لقاعدة الفراغ. لا يقال ان قد بين سابقا عدم حجية القاعدة في مثبتاتها، فكيف يحكم بترتب صحة الصلاة على الحكم باتيان ذلك الجزء. فانه يقال هذا غير مربوط بالمثبت: إذ الصحة عبارة عن الاستجماع للاجزاء والشرائط فمع التعبد بالاتيان ببعض الاجزاء، وضمه الى اتيان غيره وجدانا لا يشك في الاستجماع، فتحصل انه لا محذور ثبوتا في الالتزام بوحدة القاعدتين. واما المورد الثاني: وهو بيان ما يستفاد من الاخبار، فقد ذهب جماعة منهم الشيخ الأعظم والمحقق النائيني الى ان المستفاد من الاخبار قاعدة واحدة، وهى عدم الاعتناء بالشك بعد التجاوز أو الفراغ، وآخرون الى تعددها منهم المحقق الخراساني، والهمداني، والخوئي، والعراقي، ثم ان الاولين، ارجع بعضهم قاعدة التجاوز الى قاعدة الفراغ كالمحقق النائيني، وارجع جماعة منهم قاعدة الفراغ الى قاعدة التجاوز كالشيخ، والقائلون بالتعدد طوائف 1 - من اختار عموم كلتا القاعدتين لجميع الابواب من العبادات